أمر عدد 1057 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ماي 1994 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة للإستثمارات المنجزة في قطاع النقل عبر الطرقات للأشخاص والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات والنقل البحري والجوي المؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 50 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة الفصل 50 منها،

وعلى رأي وزير الإقتصاد الوطني ووزير النقل ووزير السياحة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط بالقائمة عدد «I» الملحقة لهذا الأمر التجهيزات الموردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا المؤهلة للإنتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 50 من مجلة تشجيع الإستثمارات واللازمة للإستثمارات المنجزة في قطاع النقل عبر الطرقات للأشخاص والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات والنقل البحري والجوي.

الفصل 2 ـ تضبط بالقائمة عدد «II» الملحقة لهذا الأمر التجهيزات المصنوعة محليا المؤهلة للإنتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 50 من مجلة تشجيع الإستثمارات واللازمة للإستثمارات المنجزة في قطاع النقل عبر الطرقات للأشخاص والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات والنقل البحري والجوي.

الفصل 3 ـ يمنح النظام الجبائي التفاضلي شريطة :

ـ أن تكون المؤسسات المنتفعة مصادقا عليها من قبل وزارة النقل وأن تكون قائمة التجهيزات المزمع توريدها أو إقتناؤها بالسوق المحلية مؤشرا عليها من قبل المصالح المختصة التابعة لها.

ـ الإقتناء لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والإستظهار بشهادة مسلمة من قبل مركز مراقبة الأداءات المؤهل وذلك بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

الفصل 4 ـ بصرف النظر عن أحكام الفصلين 1 و2 من هذا الأمر، فإن المؤسسات المذكورة لاحقا لا يمكنها الإنتفاع بالنظام التفاضلي المنصوص عليه بالفصل 50 من مجلة تشجيع الإستثمارات إلا في الحالات التالية :

ـ مؤسسات النقل الجماعي العمومي للأشخاص بما في ذلك وكالات الأسفار والنزل التي تحتوي على مائتي سرير على الأقل بالنسبة للحافلات الكبيرة والصغيرة الحجم المصنوعة محليا والمعدة للنقل الجماعي للأشخاص

ـ المؤسسات المستثمرة في مشاريع سياحية صحراوية في حدود سيارتين لكل نزل بالنسبة للعربات الصالحة لكل المسالك

ـ المؤسسات المستثمرة في مشاريع سياحة الصيد بالمناطق الجبلية المحددة بقرار من وزير الفلاحة في حدود سيارة واحدة لكل نزل مقام بالجهات الغربية للبلاد بالنسبة للعربات الصالحة لكل المسالك

ـ شركات النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات بالنسبة للجرارات بالطرقات والشاحنات والمجرورات ونصف المجرورات.

ويسند الإمتياز بقرار من وزير المالية :

* لمؤسسات النقل الجماعي العمومي للأشخاص ولشركات النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات بناءا على إقتراح من وزير النقل

* للنزل ووكالات الأسفار بناءا على إقتراح من وزير السياحة والصناعات التقليدية.

الفصل 5 ـ يجب على المنتفع بالنظام التفاضلي الممنوح للتجهيزات إكتتاب التزام عند كل عملية توريد أو إقتناء بالسوق المحلية بعدم التفويت بمقابل أو بدون مقابل في التجهيزات خلال الخمس سنوات الأولى إبتداء من تاريخ التوريد أو الإقتناء بالسوق المحلية.

ويرفق هذا الإلتزام بالتصريح الديواني للإستهلاك عند التوريد وبطلب الإقتناء بالسوق المحلية المقدم لدى مركز مراقبة الأداءات المؤهل لذلك.

الفصل 6 ـ في صورة التفويت خلال مدة الخمس سنوات في التجهيزات المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي يشترط :

ـ دفع المعاليم الديوانية والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت فيما يخص التجهيزات المستوردة

ـ دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل فيما يخص التجهيزات المنصوعة محليا.

الفصل 7 ـ وزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني ووزير النقل ووزير السياحة والصناعات التقليدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ماي 1994.

زين العابدين بن علي